باب تخليل الأصابع ودلك الأعضاء

٣٩- عن: لقيط بن صبرة، قال قال النبى ﷺ: «إذا توضأت فخلل الأصابع» رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح (١: ٧).

٤٠- عن: ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك و رجليك». رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب. وفى التلخيص الحبير[١]: وفيه صالح مولى التوءمة، وهو ضعيف، لكن حسنه البخارى، لأنه من رواية موسى ابن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط".

٤١- عن: المستورد بن شداد الفهرى، قال: رأيت النبى ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره. رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وفى التلخيص الحبير: لكن تابعه الليث بن سعد

باب تخليل الأصابع ودلك الأعضاء

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة، ولا يخفى أن التخليل يكون فرضا إذا لم يصل الماء فى الأعضاء بغيره، وإذا وصل بغير ذلك، فهو مستحب. والدلك مستحب فإنه لا يتوقف عليه الغسل المأمور به، وعده بعض الفقهاء من السنن المؤكدة، وهو الصحيح عندى، فإن لفظ "كان" فى آخر الحديث يدل عليه. والحديث، وإن كان فيه ذكر دلك العارضين فقط، لكن الظاهر أنه ﷺ يواظب على دلك كل ما ذكر فى أحاديث الباب، وفى الدر المختار: "ومن السنن الدلك". وفى رد المحتار: "أى بإمرار اليد، ونحوها على الأعضاء المغسولة "حلية". وعده فى الفتح من المندوبات، ولم يتابعه فى البحر والنهر، نعم! تابعه المصنف فيما سيأتى" اهـ (١:١٢٧) قلت: فتعارض قول

---

(١) سنن الوضوء ٩٤/١ رقم ١٠١.